بعض النسخ اسقاط الضمير وبجزيرا اذا نذر المشي الركوب ويلزمه
دم كما مر اذا لم ينذره فالركوب افضل منه على المعتمد خلافا للرافعي
ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من مسكنه لزمه وان اطلق فمن حيث
احرم وينتهي بفراغ التحللين ولو فاته الحج لزمه المشي في القضا
لا في تحلله في سنة الفوات ولا في المضي في فاسده ولو نذر الحج
حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين ولو مثل باغاية
مقدمة على المغيا وهو قوله باحرام اى الابا حرام ولو نذرا
ولو خطا الواو للحال ولو زائدة لا جواب لها اى والحال انه حطا لان
دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل في الحرم انما يكون
في الخطا فقط واجاب بعضهم بان الغاية باعتبار ان الله وتوبة والمعنى
اذا تغلظت في العمد وشبهه بالقتل في غير الحرم فلان تغلظ
بالقتل فيه من باب اولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر لا غبار
عليه وليس معنى ذلك ان نزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم
مشرك اى كافر مطلقا ولو من اهل الكتاب وان كان المشرك في الاصل
هو من لا كتاب له وقوله بيانها اى الاربعة ولا يحرم فيه [illegible]
الخ ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم
كما مر وقوله وهو عازم ظاهره انه قيد في الصحة وليس كذلك
وظاهر كلام المحشي انه قيد في الحرمة اى يحرم عليه الاحرام ح
وان كان صحيحا وقرره شيخنا عطية انه لا حرمة عليه ح فكان الاولى
اسقاط هذا القيد اذ لم يفد لا في عدم الصحة ولا في الحرمة
لصيد حرم المدينة واذا ذبح كان ميتة على المعتمد كما في صيد حرم
مكة سواء كان الذابح حلالا او محرما وكصيدها في حرمة التعرض لاشجارها
ونباتها ومثلها وج الطايف بتشديد الجيم وهو واد بصحراء الطايف
ولا ينقل شي من تراب الحرمين الخ اى يحرم ذلك ولو الى الحرم
الاخر فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين
اذا اراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارته اى كخفته ونحوها
واما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم واما الكيزان التي

تعلق

باالعمرة ح





تعلق في الاولى فمشكوك فيها فالاصل الحل وكتراب الحرمين واحجارها
اشجارها فلا يجوز نقلها والعبرة في ذلك كله بالاصل فلا يثبت
في التراب او شجر حل نقل الحرم حرمة ونقلها اليه مكروه وتثبت في عكس
ذلك كما مر ولا يكره نقل ما زمزم ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض
العوام دار الهجرة ويجب على الاباء والامهات ان يعلموا اطفالهم
اذا عقلوا وميزوا انه عليه السلام ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر
الى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم وانه ابيض مشرب بحمرة سليم
من كل عيب وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير
وثور طولا وهما جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد افاده قوله
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان البقعة التي
ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شي ولا يرد ذلك
على ما مر من ان مكة افضل من المدينة لانها من مكة موجها الطوفان
الى المدينة باب كيفية حج المراة وكل محيط بالحا
المهملة او المعجمة اه قول وسعيها ليلا اى ان كانت جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال رمي ولا اضطباع اى ولا رقي على الصفا والمروة
ولا حلق وانه يعتبر في حقها المحمل وان لم يشق عليها الركوب ومثلها
الخنثى في جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية في تغطية وجهه مع كشف
راسه لاحتمال انه رجل ولا في تغطية راسه مع كشف وجهه لاحتمال
انه امراة فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا او مرتبا
سواء غطى الثاني قبل كشف الاول ام بعده ولو كشفهما فلا فدية
والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته الفدية او كشفهما او كشف
الراس وستر الوجه حرم ولا فدية وان ستر الراس وكشف الوجه
فلا حرمة ولا فدية بل هو الواجب عليه قاله زي واعلم ان من علق
السفر [illegible] حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد في ذلك
ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون في
قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا
ويستحب ان يتلقى المسافر ويقال له ان كان حاجا قبل الله حجك

مطلب باب
كيفية حج المراة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)